

الفصل الثاني: إتفاقيّة التحكيم

01

الاستاذة : جابوري ام كلثوم



مفتاح المصطلحات

مدخل القاموس

■

مرجع عام

♣

قائمة المحتويات

5	وحدة
7	مقدمة
9	I-تمرين :إختبار المكتسبات القبلية :
11	II-المبحث الأول: تعريف إتفاقية التحكيم وصورها
11.....	أ. المطلب الأول: تعريف إتفاقية التحكيم.....
11.....	ب. المطلب الثاني: صور إتفاقية التحكيم.....
13	III-المبحث الثاني: شروط صحة إتفاقية التحكيم
13.....	أ. المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإبرام إتفاقية التحكيم.....
13.....	ب. المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام إتفاقية التحكيم.....
15	IV-المبحث الثالث: الآثار المترتبة على إتفاقية التحكيم
15.....	أ. الآثار السلبية.....
15.....	ب. الآثار الإيجابية.....
17	V-المبحث الرابع: القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التحكيم وكيفية انقضاؤها
17.....	أ. المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التحكيم.....
17.....	ب. المطلب الثاني: إنقضاء إتفاقية التحكيم.....
18.....	ب. تمرين :الفصل الثاني: إتفاقية التحكيم.....
19	خاتمة
21	حل التمارين
23	قاموس
25	مراجع




وحدة

- تعرف الطالب على ماهية إتفاقية التحكيم .
- تحديد شروط صحة إبرام إتفاقية التحكيم .
- توضيح الآثار المترتبة على إبرام إتفاقية التحكيم.
- تبين القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التحكيم و كيفية إنقضاءها.

مقدمة

تعتبر اتفاقية التحكيم حجر الأساس في نظام التحكيم، لأنها الوسيلة التي يلجأ إليها أطراف العلاقة لإظهار رغبتهم في اللجوء إلى التحكيم لتسوية نزاعاتهم القائمة أو التي قد تحدث في المستقبل، كما تمثل المظهر الإرادي لنظام التحكيم، حيث يقوم بواسطتها أطراف العلاقة بتعيين المحكمين وتحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم وعلى موضوع النزاع، وكذا مكان إجراء التحكيم ولغته وغيرها من المسائل المتعلقة بتنظيم عملية التحكيم، وسنقوم في هذا الفصل بتعريف اتفاقية التحكيم وتحديد صورها وأركانها، وعرض الآثار المترتبة على إبرامها والقانون الواجب التطبيق عليها وكيفية انقضاءها.



المكتسبات القبلية:

- الإحاطة بالقانون المدني لاسيما الكتاب الثاني الإلتزامات و العقود الباب الأول منه مصادر الإلتزام الفصل الثاني العقد.
- الإحاطة بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية خاصة فيما يتعلق بنظرية الدعوى و سير الخصومة.
- الإحاطة بالقانون التجاري الباب الرابع في العقود التجارية .

تمرين : إختبار المكتسبات القبلية :

[21 ص 1 حل رقم]

سؤال يقبل أكثر من إجابة واحدة
ماهي الشروط الأساسية لصحة إبرام عقد هل هي:

1. يجب أن يكون الأطراف ذووي أهلية قانونية .

2. يجب أن يكون العقد مكتوبا .

3. يجب أن يكون رضا الأطراف صحيحا وخاليا من العيوب.

4. يجب أن يكون موضوع العقد مشروعاً .

5. يجب أن يتم كتابة العقد بحضور شاهدين.

المبحث الأول: تعريف اتفاقية التحكيم وصورها



ظهرت العديد من التعريفات لتحديد المقصود من اتفاقية التحكيم في الفقه والقضاء وحتى في التشريع حاولت في مجملها توضيح أهمية هذه الاتفاقية وطبيعة الدور الذي تلعبه في عملية التحكيم، مع تحديد صورها المتمثلة بشكل أساسي في شرط التحكيم و مشاركة التحكيم ومجال وشروط إبرام كل منهما.

أ. المطلب الأول: تعريف اتفاقية التحكيم

• اتفاقية التحكيم: هي العقد الذي يتفق الأطراف بمقتضاه على عرض النزاع القائم بينهم أو النزاع الذي قد ينشأ بينهم في المستقبل بمناسبة تنفيذ عقد معين على التحكيم بدل من عرضه على القضاء.

ب. المطلب الثاني: صور اتفاقية التحكيم

تأخذ اتفاقية التحكيم صورتين أساسيتين تعتمدان بالأساس على الوقت الذي تبرم فيه، حيث تأخذ صورة شرط التحكيم إذا ما جاء الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في شكل بند أو شرط في العقد الأصلي قبل قيام النزاع، بينما تأخذ اتفاقية التحكيم صورة اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم) إذا ما جاءت في شكل عقد أو اتفاق منفصل عن العقد الأصلي بعد قيام النزاع.

المبحث الثاني: شروط صحة إتفاقية التحكيم



باعتبار إتفاقية التحكيم عقد فهي تتكون من نفس الأركان العامة التي تتكون منها العقود¹، والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب، ويشترط لصحتها نفس الشروط المقررة قانوناً لصحة العقد بشكل عام، كما تخضع إتفاقية التحكيم لأحكام قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في ق.م لاسيما المادة 10 منه، لكن إضافة إلى ذلك خصها أغلبية المشرعين بأحكام إضافية سواء بالنسبة لأركانها أو بالنسبة لشروط صحتها، وعموماً تقسم شروط صحة إتفاقية التحكيم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

أ. المطلب الأول: الشروط الموضوعية لإبرام إتفاقية التحكيم

تتمثل في:

1. التراضي
2. المحل
3. السبب

ب. المطلب الثاني: الشروط الشكلية لإبرام إتفاقية التحكيم

تتمثل الشروط الشكلية أو الخاصة لإبرام إتفاقية التحكيم فيما يلي:

1. الكتابة
2. تعيين المحكمين في إتفاقية التحكيم
3. تعيين موضوع النزاع في إتفاق التحكيم مشاركة التحكيم

IV

المبحث الثالث: الآثار المرتتبة على إتفاقية التحكيم

تنقسم آثار اتفاقية التحكيم إلى آثار إيجابية وأخرى سلبية، وبينما تتعدد الآثار الإيجابية التي تتمثل في

أ. الآثار السلبية

تنحصر الآثار السلبية الناتجة عن إبرام اتفاقية التحكيم في أثر واحد، وهو:
عدم اختصاص القضاء بالفصل في المنازعات التي تكون محل أو موضوعاً لاتفاقية تحكيم

ب. الآثار الإيجابية

1. استقللية اتفاقية التحكيم عن العقد الصلي
2. التزام أطراف اتفاقية التحكيم بحال نزاعهم محل التفاق عن طريق التحكيم، وذلك تطبيقاً لمبدأ القوة الملزمة لاتفاقية التحكيم وللعقود بصفة عامة،

V

المبحث الرابع: القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم وكيفية انقضاؤها

أ. المطلب الأول: القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم

كأصل عام تخضع اتفاقية التحكيم بالنسبة للتحكيم الداخلي للقانون الوطني، أما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي فالأصل أن القانون الذي يطبق على اتفاقية التحكيم هو القانون الذي يختاره أطرافها بإرادتهم المشتركة، والذي قد يكون قانون وطني أو أجنبي أو اتفاقية دولية ²²، ويعتبر مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم هو التفسير المنطقي لإمكانية إخضاع اتفاقية التحكيم لقانون مختلف عن القانون عن العقد الأصلي الذي يحكم العقد الأصلي، لكن إذا لم يستعمل الأطراف هذا الحق فالقانون الواجب التطبيق هو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم مناسباً، وهو ما يفهم من نص المادة 1040/2 من قانون ق.إ.م، د.عموماً تظهر أهمية تعيين القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم في كونه هو المحدد لمدى توافر وصحة الشروط الموضوعية والشكلية لصحة اتفاقية التحكيم

ب. المطلب الثاني: إنقضاء اتفاقية التحكيم

- تنقضي اتفاقية التحكيم لعدة أسباب نذكرها فيما يلي :
1. تنفيذ العقد الأصلي، وبالتالي انقضاء موضوع التحكيم.
 2. الحكم بطلان اتفاقية التحكيم.
 3. وفاة أحد أطراف الاتفاقية.
 4. اتفاق أطراف اتفاقية التحكيم على إنهاء التحكيم أو التنازل عن اللجوء إليه إما بطريقة صريحة أو ضمنية.
 5. إنهاء إجراءات التحكيم من طرف الجهة القضائية المختصة لأي سبب من الأسباب .
 6. صدور حكم من المحكم في موضوع النزاع، وهي النتيجة الطبيعية لانقضاء اتفاقية التحكيم حتى لو كان الحكم قابلاً للإبطال، لأن هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها بالفصل في النزاع بمجرد إصدارها لحكم في موضوعه.

<https://www.youtube.com/watch?v=p7Ny07ic6Hs>

فرنسية

المبحث الرابع: القانون الواجب التطبيق على إتفاقية التحكيم وكيفية انقضاؤها

ب. تمرين: الفصل الثاني: إتفاقية التحكيم

[21 ص 2 حل رقم]

يقال بأن الشرط التحكيمي لا يستمد قوته إلا من ذاته إشرح هذه العبارة؟



خاتمة

من خلال كل ما درسناه سابقا نستنتج أن اتفاقية التحكيم هي ذلك الاتفاق الذي بمقتضاه تتعهد الأطراف أن يتم الفصل في المنازعات الناشئة بينهما أو المحتمل نشوئها من خلال التحكيم .

حل التمارين

< 1 (ص 9)

1. يجب أن يكون الأطراف ذوي أهلية قانونية .	<input checked="" type="checkbox"/>
2. يجب أن يكون العقد مكتوبا .	<input checked="" type="checkbox"/>
3. يجب أن يكون رضا الأطراف صحيحا وخاليا من العيوب.	<input checked="" type="checkbox"/>
4. يجب أن يكون موضوع العقد مشروعاً .	<input checked="" type="checkbox"/>
5. يجب أن يتم كتابة العقد بحضور شاهدين.	<input type="checkbox"/>

< 2 (ص 18)

لقد فصل الفقه موقفه هذا بالنص على أن: "استقلالية الشرط التحكيمي في التحكيم الدولي، مطبقة كقاعدة قانونية دولية، لتحديد صحة الشرط التحكيمي بغض النظر عن مراجعة أي نظام لتنازع القوانين بحيث أن هذه القاعدة لا يحددها سوى متطلبات النظام العام الدولي".

قاموس

اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم)

يعرف المشرع الجزائري اتفاق التحكيم في المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بأنه: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم"

مراجع

- [1] • أ. مرزوقي فهيمة: "محاضرات في مقياس التحطيم التجاري الدولي"، جامعة محمد الشريف مساعديّة ، سوق أهراس الجزائر ، السنة الجامعية 2021-2022
- [2] • د. عليوش قريوع كمال: "التحكيم التجاري الدولي في الجزائر"، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، ص 2005.